الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٩٠/م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف،
بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي الصادر بالقانون رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /٨٥/ م.و تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٧ وتعليماته التنفيذية،
وعلى كتاب السيد نائب الحاكم الثاني المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٦،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يسمح للمصارف المرخّصة ببيع المواطنين السوريين (ومن في حكمهم) العمـلات الأجنبيـة لتغذية حساب بطاقة أو بطاقات دفع عالمية من حساب المواطن "بـالليرات السـورية القابـل للتحويل إلى الخارج" حصراً والمفتوح بموجب قرار رئاسة مجلـس الـوزراء رقـم ٨٥/ م و تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٧ وتعليماته التنفيذية.

مادة ٢ - يتم بيع العملات الأجنبية وفق ما هو مبين في المادة (١) أعلاه استناداً لنشرة أسـعار صـرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ عملية البيع .

مادة ٣ - يتم استعمال بطاقة الدفع المبينة في المادة (١) أعلاه خارج القطر ، كما تستعمل داخل القطـر لدى الجهات المرخّص لها التعامل بالعملات الأجنبية حصراً .

مادة ٤ - يجوز للمصرف المرخّص منح المواطن بطاقات دفع فرعية (بعملات أجنبية أخرى) عن بطاقة الدفع الأصلية شريطة التقييد بأحكام الفقرة - هـ - من المادة (١) من التعليمـات الصـادرة بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦.

مادة ٥ - تزود المصارف المرخّصة مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ببيان شهري عن حسابات البطاقات التـي فتحت استناداً لهذا القـرار والتعديلات التي طرأت عليها يتضمن اسم صاحب الحساب ورقمه الوطني ورقم الحساب وتاريخ فتحه وأرصدة هذه الحسابات في نهاية كل شهر (وفق النموذج المرفق ربطاً).

مادة ٦ - يستمر السماح بالتعامل ببطاقات الائتمان الصادرة عن المصارف المرخّصة والمغذاة بـالقطع الأجنبي من الخارج.

مادة ٧ - ينهى العمـل بـالقرار رقـم ٣٩٦/م ن/ب تـاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ وبتعليماتـه التنفيذيـة رقـم ٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣.

مادة ٨ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٦ / ١٢ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى :

دمشق في ٦ / ١٢ /٢٠٠٩

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

راب